

رقم الملفة	
٩١٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة للإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ .....
٩١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتهاد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج في الباب الثالث من ميزانية جامعة أسيوط لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ .....
٩١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن فتح اعتهاد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيه بالباب الثاني بميزانية مجمع اللغة العربية .....
٩١٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ .....
٩١٧	قرار نائب رئيس الجمهورية والمشرف على تنظيم الاتحاد القومي رقم ١٠٣ بتشكيل الاتحاد القومي الفلسطيني في الإقليم السوري .....
٩١٨	ريادة الجمهورية - ديوان كبير الأمانة - إنعامات .....
٩١٨	ريادة الجمهورية - ديوان كبير الأمانة - استيفادات .....
٩١٩	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - قرار رقم ١٩ (مرکزي) لسنة ١٩٦٠ في شأن سريان قانون التأمينات الاجتماعية على بعض الجهات والمؤسسات في الإقليم السوري .....
٩١٩	قرار رئيس الجمهورية العليا للسد العالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ .....
٩١٩	وزارة الداخلية - قرار رقم ٢٠ (مرکزي) لسنة ١٩٦٠ .....
٩٢٠	وزارة الداخلية - إخطاران .....
٩٢٠	وزارة الخارجية - الإجازات الفنصلية الخاصة باعتمادات براءات تعيين قناصل .....

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتحديد مدينة الاسماعيلية  
مركزاً رئيسياً لهيئة قناة السويس ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخصيص حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس لحساب المجالس البلدية على ضفقى القناة وتوزع بينها بالاتفاق بين وزير الشؤون البلدية والقروية وبين رئيس هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتماداً من أول يوليو سنة ١٩٥٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن طرق توزيع الضريبة الإضافية التي تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٠ـ بـفـرـضـ ضـرـبـةـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ ضـرـبـةـ الأـرـبـاحـ تـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ بـمـقـضـىـ الـقـانـونـ

ضـرـبـةـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ تـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ بـمـقـضـىـ الـقـانـونـ

وـعـلـىـ الـأـدـعـيـنـ ٤٢ـ وـ٤٣ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ بـنـظـامـ

المـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ ؛

وـعـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ١٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـنـظـامـ هـيـةـ قـناـةـ السـوـيـسـ ؛